



## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

القرار

### القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) و المنعقدة في ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ قررنا إصدار :

### قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

#### المادة الاولى:

يقاف العمل في إقليم كوردستان - العراق بقراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١٦٣١ في ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٠) و (١١٣٣ في ٢ / ٩ / ١٩٨٢).

#### المادة الثانية:

يعاد العمل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ قبل وقوع التعديل عليها بموجب القرارين المشار اليهما في المادة الاولى من هذا القانون.

#### المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على القضايا والدعاوى التي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التي صدر فيها قرار نهائي لم يكتسب درجة البتات.

#### المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com



### الاسباب الموجبة

حيث ان القرارات المشار إليها في هذا القانون قد صدرت في ظروف الحرب العراقية - الإيرانية (المشؤومة) ولزوال اسباب وظروف فرضها من جهة ولعدم توازن العقوبات الواردة فيها مع جسامة الجرم في ظروف اعتيادية عليه فقد شرع هذا القانون.